

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٠٧

بفرض رسم مكافحة إغراق نهائى على الواردات

من صنف زيت أورثوفثالات ثانى أوكتيل

المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية كوريا الجنوبيّة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ :

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية :

وبناءً على ما عرضه قطاع الاتفاقيات التجارية :

**قرر:**

(المادة الأولى)

تخضع الواردات من صنف زيت أورثوفثالات ثانى أوكتيل المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية كوريا الجنوبيّة والمدرج بالبند الجمركي ٣٢ ٣٠ ٢٩ ١٧ ٣٢ ٠٠ دلار أمريكي / طن للواردات من كافة الشركات الكورية الجنوبيّة نهائى مقداره ١٠٩ دلار أمريكي / طن للواردات من المنتجات الكورية الجنوبيّة المصدرة .

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسم المشار إليه بالحساب رقم ح/٨/٤٢/٨٨٠٤٢/٩/٤٥٠ بالبنك المركزي المصري .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٧/٧/١

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد